

قرار رقم (١٥٦) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ /٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى كتاب هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٢٢٢) تاريخ ٥/٣/٢٠١٩.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م تاريخ ١٨/٩/٢٠١٩ المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سورية والخليج بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩ .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة -١- فرض عقوبة الإنذار على شركة المركز المالي الدولي للوساطة والخدمات المالية لعدم التزامها بتعليمات وتوجيهات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- مادة -٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.
- مادة -٣- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة -٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /٩/ ٢٠١٩

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة المركز المالي الدولي للوساطة والخدمات المالية
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.